بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

1151
1158
ك:
MILLET GENEL KÜTÜPHANESI
KISIM :
ESKİ KAYIT No. 1151
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

العقل بالفعل فيها بدون الاحتياج الى الصورة فيكون قبلها كاملة مغنية لهذه الدعوى
وليس الامر كذلك فانا نختار في نقوض الامور الصادرة عنا المباينة لنا الى آخر
الصورة كما يشهد به الوجدان الثالث فوله لا تظن ان كون ذات محلا لتلك الصورة
شرط في تعقلك اياها فانك تعقل ذوات كثيرة مع انك لست محلا لها ضعيف لانه يجوز
ان يكون شرط التعقل احد الامرين من كونه ذات العاقل او وصفا له الرابع ان هذه
فانما حصلت تلك الصورة لذلك يوجب آخر غير الحلول فقد حصل التعقل غير
بل يكاد يكون مصادرة لخامس فوله معلوم ان حصوله الخ لقاعدة كل ما حصوله
لغيره ليرد دون حصوله الخ لقايله ان اراد ان حصوله بالنظر الى القابل ممكن
وبالنظر الى الفاعل واجب فيكون حصوله للفاعل اوكد اوتم فلا يكون دون
دون حصوله للقابل فمسلم لكن دعوى كانه لا يظهر ان الحصول على اى وجه كان يكفي
في حصول التعقل بل دعوى كان هذا النحو من الحصول اغنى الحصول للقابل وان
كان اضعف من الحصول للفاعل في الوجود والامكان شرط التعقل كما ان حصول
السواد للقابل شرط الاتصاف بالسواد وحصوله للفاعل وان كان اقوى من
الحصول للقابل لا يستلزم الاتصاف وان اراد ان حصوله للفاعل في كونه علة ليس
دون حصوله للقابل في ذلك فمم السادس انه قوله اذا حكمت بكون المعلولين اعني
ذاته وعقله لذاته شيئا واحدا في الوجود من غير تغاير فيه فاحكم بكون المعلولين ايضا
اعني المعلول الاول وعقل الاول شيئا واحدا بالاعتبار
الثلث التي لا تزيد عليها في الخارج علة للمعلول الا الثلثة المباينة في الوجود كما تقرر
في موضعه لان المغايرة في الوجود والمعلولية مباينة فيه السابع ان الاول

عطف العلة على المعلول

معلوله الاول فاذا حكمت بكون المعلولين اعني ذاته وعقله لذاته شيئا واحدا في الوجود من غير
تغاير فاحكم بكون المعلولين ايضا اعني المعلول الاول وعقل الاول له شيئا واحدا من غير تغاير
يقتضي كون احدهما مباينا للاول والثاني متغايرا فيه وكما حكمت بكون المتغايرين المعلولين اعتبارا
محضا فاحكم بكونه في المعلولين لكونه كذلك فان وجود المعلول الاول يقتضي تعقل الاول اياه من
غير احتياج الى صورة مستفادة متأخرة عن ذات الاول لما مر ذلك على انه يكفي اقتضاء
لما كانت الجواهر العقلية تعقل ما يليها على الكمال لحصول صورها في ذواتها وبين تعقل الاول الواجب لذاته
موجود الاهو معلول للاول الواجب كانت جميع صور الموجودات الكلية والجزئية حاصلة
عليه في الوجود حاصلة فيه والاول الواجب تعقل تلك الجواهر مع تلك الصور لا بصور
غيرها بل باعيانها تلك الجواهر والصور كذلك الوجود على ما هو عليه فان لا يغيب
عنه مثقال ذرة منه فيلزم مما قلته هذا الكلام اقتناع من وجوده الاول ان ما
ذكره من انه كما لا يحتاج العاقل في ادراكه ما يصدر عنه لذاته الى صورة غير صورة تلك
ذلك الصادر غير بين بما ذكره من الاعتبار من غير حاجة الى بيانه بل ولا باشتباه
به فان الصورة العلمية القائمة بذات العاقل من صفاته ذاته والموجودات بها سواء صفاته حاضرة
عند نفسه غايب عنها وليس المعلول الاول من صفات الواجب حتى يكون حضوره مستلزما
لحضوره وادراكه لادراكه الثاني ان تعقل الصورة بنفسها من غير احتياج الى صورة اخرى
ليس بمعنى بعلاقة الصدور حتى يقال اذا تعقل النفس صورة بنفسها مع انها صادرة عنها
بمشاركة غيرها فلا الاولى ان لا يحتاج العاقل في تصور ما يصدر عنه لذاته من غير مزاحمة
غيره بل تعقل الصورة بعلاقة الحلول او بالصدور لا الحلول لا حلول
فالواجب عن ذلك ثم لو كانت النفس عالمة ببعض ما يصدر عنها من الامو

يتعقل الواجب عند الوجودات الكلية والجزئية بواسطة حصولها في الجواهر العقلية
وتعقل الواجب تلك الجواهر العقلية مع تلك الصورة يقضي الى كون علم الواجب بها
متاخرا عن تعقل تلك الجواهر لتلك الصورة الحاصلة فيها على ان ارتسام صور
الجزئيات المادية في الجواهر الغير الجسمانية المجردة ليس مستقيما على اصول الفلاسفة
لان المجرد لا يدرك الجزئيات المادية الا بآلات جسمانية ترتسم صورها في تلك الآلات
وليست تلك الآلات بالنسبة الى تلك الجواهر المجردة معلولة لذاتها بذاتها فلا يجري فيها
القاعدة التي مهدها لتحقيق هذا المطلب الثامن انه اذا كان وجود المعلول الاول
نفس تعقل الواجب اياه وعقل الواجب ليس امرا صادرا عنه بالاختيار فان العلم
والقدرة والارادة يتوقف عليها الاختيار فلا يمكن ان لا يكون صدور المعلول الاول
بالاختيار بل لمحض الايجاب فان قلت اذا كان صدور الممكنات عن الواجب بالاختيار والا
فعاله الاختيارية مسبوقة بالعلم كما ذكرت فيلزم ان يكون للحوادث وجود ما في
في علم الله تعالى اذ تعلق العلم بالكائن المحضر بداهة وما يلزم الظاهر بون
من المتكلمين ان العلم قديم والمتعلق حادث لا يجدي ولا يفي فموضوع ان العلم
ما لم يتعلق بالشيء لا يصير ذلك الشيء معلوما وهو ينافي كونه تعالى عالما بالحوادث
في الازل تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلت المخلص عما اشرنا اليه سابقا من انه يعلم
بعلمه البسيط الاجمالي جميع الاشياء وذلك العلم مبدء لوجود التفاصيل في الخارج
كما ان العلم الاجمالي فينا مبدء لحصول التفاصيل فينا فان قلت هذا الوجود
الذي للممكنات صادر عن الواجب تعالى وهو فاعل مختار فلا بد ان يكون مسبوقا
بالعلم فيلزم ان يكون قبل هذا الوجود وجود في علم الله تعالى ونقل الكلام الى الثاني

الى الوجود السابق فاما ان يتسلسل الوجودات او تنتهي الى وجود غير مسبوق بالعلم قلت قد سبق
ان الواجب تعالى موجب بالنظر الى صفاته الذاتية وكما ان علمه تعالى ليس صادرا عنه بالاختيار
كذلك وجود الحوادث في علمه تعالى فان ذلك الوجود عين علمه بالذات وغير
بالاعتبار فلا يحتاج هذا الوجود الى سبق علم به ولا يخفى عليك انه لا يمكن مثل
ذلك في العلول الاول على التقرير الذي قررنا سابقا لانه ليس هناك وجودان
يكون احدهما علميا وصدوره عنه بالايجاب والآخر خارجيا وصدوره عنه بالاختيار
بل وجود واحد هو الخارجي وهو عين علمه تعالى والقول بان هذا الوجود
الخارجي باعتبار انه علم صادر عنه بالايجاب وباعتبار انه خارجي صادر عنه بالاختيار
تعسف لا يرضى به الفطرة السليمة لان اعتبار كونه علما ليس وجودا آخر فانه
يصح كونه صادرا بالايجاب بل اعتبار كونه علما بتبعيته اعتبار وجوده الخارجي
فحجب هذا الوجود علم لكونه جوهرا مجردا غير غائب عن مجرد وليس في وجوده ما يوجب هذا العلم
فان الصورة العلمية هي بعينها الصورة الخارجية في العلم الحضوري واعلم ان
ان ما ذكرناه جار على مسلك مذهب المتكلمين اذ هم يكون علما تعالى غير ذاته ويكون
الممكنات كلها موجودة في علمه تعالى قبل الايجاد وعلى الاجمال ان يكون العلم واجبا
والمعلوم ممكنا وهو علم بالفعل بجميع المعلومات لا بالقوة كما توهمه بعض المتاخرين
من التمثيل الذي ذكروه من مسئلة يعلم جوابها اجمالا فانه يتبادر الى الفهم
انه ليس عالما بالفعل بل بالقوة القريبة فانه تعرض انه الآن في المثال كذلك فليس الحال
في المحلل له كذا والغرض من المثال تقريب وتوضيح وقد حققنا ذلك في الكتب العقلية
واما على مذهب الحكماء القائلين بان علم عين ذاته فيجب ان تكون الممكنات الموجودة

حتى يلزم من عدمها عدم وهو مذهب المعتزلة والثاني ان يكون اجزاء عرفية للايمان فلا يلزم من
عدمها عدم كما يقال في الشيخ الشعر والظفر واليد والرجل جزء لزيد مثلا ومعلوم ذلك لا يقال
بانعدام زيد بانعدام احد هذه الامور وكالاغصان والاوراق للشجرة يقتطع منها
ولا يقال بانعدام بانعدامها وهذا هو مذهب السلف كما ورد في الحديث الصحيح الايمان بضع
وسبعون شعبة واعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فكان لفظ
الايمان عندهم موضوع للقدر المشترك بين التصديق وبين الاعمال فيكون اطلاقه على التصديق
فقط وعلى مجموع التصديق والاعمال حقيقة كاطلاق الشجرة المغنية بحسب الوقوف القدر
المشترك بين ساقها ومجموع ساقها مع الشعب والاوراق فلا يطلق الانعدام عليها بقطع
الساق وقد علم ان الاثر المعين كزيد فالتصديق بمنزلة اصل الشجرة والاعمال بمنزلة
فروعها واغصانها فما دام الاصل باقيا يكون الايمان باقيا وان انعدم الشعب كما تقدم تمثيله
بالشجرة الثالث ان يجعل الاعمال آثارا خارجة عن الايمان مسببة له ويطلق عليها لفظ الايمان
مجازا ولا مخالفة بينه وبين الاحتمال الثاني الا ان يكون اطلاق اللفظ عليها حقيقة او مجازا
او يوجب لفظ الرابع ان يكون الاعمال خارجة عنه بالكلية ومن القائلين بهذا الاحتمال
من يقول لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب بعض الخوارج واعلم
ان الاسلام هو الانقياد الظاهر وهو التلفظ بالشهادتين والاقرار بما يترتب عليهما و
الاسلام الكامل الصحيح لا يكون الا مع الاتيان بالشهادتين والصلوة والزكوة
والصوم والحج وقد ينفك الظاهر عن الايمان كما قال الله تع قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ويصح ان يكون الشخص مسلما في ظاهر الشرع ولا يكون مؤمنا في الحقيقة
واما اسلام الحقيقة المقبول عند الله تع لا ينفك عن الايمان الحقيقة بخلاف العكس كما في

كان المؤمن المصدق بقلبه المتارك للاعمال واعلم انه لو فسر التصديق المجرد في الايمان بما هو احد
قسمي العلم فلا بد من اعتبار قيد آخر ليخرج الكفر العنادي كما مر الاشارة وقد عبر
عنه بعض المتأخرين بالتسليم والانقياد وجعله ركنا في الايمان والاولى ان يفسر التصديق
بالتسليم الباطني والانقياد القلبي ويرد عليه ما قيل ان التصديق ان تعلق باختياره كان التصديق
لا احد وهو يحوم حوله ذلك وانه لم يجب لمجرده ولا يكفر احد من اهل البدعة وهم الذين
اعتقدوا ما علموا مجيئه من الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطقوا بالشهادتين
فان من اقتصر على احدهما لم يكن من اهل البدعة الا اذا عجز عن النطق بالكل لسانا ولم يمكن
منه بوجه من الوجوه الايمائية وما يعلم منه نفي الصانع القادر المختار ذكره بيد القادر لان الا
الاختيار التي اثبتها الفلاسفة ليس اختيارا عندنا كما مر والاختيار بالمعنى الذي اثبته المتكلمون اعني
صحة الفعل والترك فلا ينفي القادر عنه فان القادر قد يضطر الى الفعل فيفعله بقدرته وليس مختارا
بهذا المعنى بالضرورة فعلاكاه او وقوع الاي ما فيه شركه اما لمنع وجوب الوجود او في الخالقية كما قالت
بالثنوية والظلمية الذين يجعلون النور فاعل الخير والظلمة فاعل الشر واما المعتزلة فالمختار انهم لا
لا يكفرون وقد سئل الامام ابو القاسم الانصاري وهو من افاضل هذه الامة امام الحرمين
عن تكفيرهم فقال لا يجوز لانهم نزهوه عما يشبه الظلم والعبث ولا يليق بالحكمة وسئل عن اهل الجبر
فقال لا يجوز تكفيرهم لانهم عظموه حتى لا يكون للغير قدرة وتاثير وجاد فالكل متفقون على
انه يجب تنزيه عن سمات النقص والزوال واما في المجسمة كجهة الاصنام والكواكب والنار والكا
النبوة او انكار ما علم مجيء النبي به ضرورة او انكار مجمع عليه قطعا كالاركان الخمسة للاسلام
وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان وحج البيت مثاله الاولى الذين ينكرون النبوة مطلقا كالبراهمة وبعض الملاحدة

ومثال الثاني المكروه للمعاد للجماع كما سبق ومثال المكروه لحرمة لحم الحمر والحم الحشرات والتحمم
للرجال بالغضة واستعمال الحرمات ولا بد من التقييد بكون تحريمه مجمعا عليه وان يكون حرمته من ضرور
يات الدين وحينئذ يدخل فيما يعدهم بدون القيد الاول لا يثبت التغليظ اصلا وبدون
القيد الثاني ان كان الاجماع مستندا الى الظن لا يثبت الحكم وكذا ان كان مستند الى الدليل
القطعي ولم يكن مشتهرا بحيث يكون من ضروريات الدين فلت ومع هذا القيد يدخل فيما تقدم وقد
ذكر الامام حجة الاسلام في كتاب المستصفى من تعليق الجدل انه قد ثبت الخلاف في كون الاجماع حجة
ولا يكفر منكره فمنكر الحجية عليه اذا لم يكن من ضروريات الدين لا يكفر قلت لا يبعد ان يقال اذا علم انه
مجمع عليه ومع ذلك انكر كفر لانه يدل على العناد ونصب الخلاف وابتاع الفتنة بين اهل الاسلام
واما اذا لم يعلم ذلك فيعذر والله اعلم بالصواب واما غير ذلك كالقائلين بخلق القرآن والقا
ئلين في اصحاب النبي صلعم بما يوجب تكفيرهم فهم فيه يكفرون وكذا قول عائشة رضي الله عنها في حق
الصحابة بغير ما ذكر ليس بكفر على الاصح في مذهب الشافعي رضي الله فالقائل به مبتدع وليس
بكافر ومنه النجم بن العقيلي بان الله مجسم بلا كيف واما المصرحون بالجسمية المشتهرون للعوام بها
من غير ستر بالكيفية فهم يكفرون كما صرح به الرافعي في الغرر وذكره العلامة الشريف في شرح
المواقف فان قلت ترى الفقهاء يكفرون بكلمات ليس فيها شئ من الامور التي عددتها المصرحة من
موجبات الكفر كما ذكروا في باب الردة انه لو قال الى اراد الله في الدنيا كذا كفر مع ان
الامدي وكثير من اصحابنا على ان مشيئة الله في الدنيا جائز عقلا واما سمعا فاثبته بعضهم ونفاه اخرون
وهل يجوز اذ يرى في المنام قيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيات وان لم تكن
رؤيته في حقيقة قلت حكمهم بالردة في الكلمات مبني على انه يفهم منها احد الامور المذكورة والظا
ان التكفير في المسئلة المذكورة بناء على دعوى الملازمات شفاها فانه منصب النبوة بل على مراتبها

مراتبها وفيه مخالفة ما هو من ضروريات الدين وهو انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين عليه افضل صلوات
المصلين وقيل عليه بوقف الكلام وتامل فيما يظهر لك استظهارها بما بعد الامور التي فصلها المصنف والتوبة
وهي في اللغة الرجوع واذا استعمل الله فيه فالمراد به الرجوع بالتوفيق واللطف على العبد واذا وصف
العبد كان المراد الرجوع عن المعصية قال الله فيه ثم تاب الله عليهم ليتوبوا اي يرجع عليهم بالقبول
والانعام ليرجعوا الى الطاعة والانقياد وهي في الشرع الندم على المعصية من حيث هي معصية والاقلاع
والاقلاع عنها في الحال مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر عليها وقيد المعصية لخروج التوبة
عن الطاعات والواجبات والمندوبات وقيد الحيثية لخروج الندم عن ترتب الحرمان مثلا لا لكونه معصية
بل للاحتراز عن مضارة الدنيوية كالصداع وخفة العقل والاخلال بالمال والعرض وقيد
الاقلاع في الحال لخروج الندم والعزم مع الاستمرار في الحال وقيد العزم لخروج الاقلاع مع الندم
على ما مضى من غير عزم على عدم العود اذا قدر وشرط بعضهم رد حقوق الناس كالمظالم وقد يقال
الاقلاع في الحال لا يكون بدونه لان دوام الغضب عصيان يجب تركه ولا معنى للتوبة وشرط المعتزلة
ان لا يعاد ذلك الذنب ان سيندم الندم وعندنا هما ليس بشرط لكن في حصول التوبة وجبة تحقيقهم
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا وهي مقبولة عند الله لطفا ووعدا واحسانا من الله يجب الوفاء به واقترانها بالذنب
بعد التوبة لا يبطل التوبة لانها عبادة مستقلة منقضية فزوال التوبة عن بعض المعاصي في بعض
حالاته لا يستلزم ان الندم لكونه مطلق الندم يتعلق بجميع الذنوب او لكونه خاصا فلا يجب تعميمها ويصح
ولا يصح التوبة الموقتة مثل ان يرتكب الذنب ثم يترك ليرتكب ثم يترك ليتوب من وجوب العزم ان لا يعود والا
والاصرار بالعزم على ما يوجب فان كان ما يوجبه واجبا فواجب الاصرار به وان كان ما يوجبه مندوبا فمندوب
الاصرار به والحكم ان كان حراما فواجب النزوع عنه وان كان مكروها كان النزوع عنه مندوبا ويشترط في الاتيان بالمردود

نهاية المخطوطة